



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتَّحْرِير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطَّبْع والاشتراك المطبعة الرَّسْمِيَّة	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
	سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرَّيْفِيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرَّيْفِيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
			النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 179 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن تكليف مستشار لدى رئيس الجمهورية بمسؤولية وإدارة مديرية الاتصال والصحافة برئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 180 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق (أ م ق) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي) والترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والستروني"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208)..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 181 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شمال (أ م ش) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي)، الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)، ر ك ف (الفحمي) والستروني"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208)..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 182 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "الخيطة والتسخة (أ خ ت) - الخزائين الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي) و ر ك ف (الفحمي)"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208)..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 183 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شرق (م ش ر) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تاقي)، ر ك ف (الفحمي)، الستروني والجيفيتي"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208)..... 15

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين للبيئة في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير والتخطيط بوزارة التكوين المهني - سابقا..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديرين بوزارة التكوين المهني - سابقا..... 20
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في التسيير بالشلف..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمعدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن تعيين مفتشين للبيئة في
الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف
بالشؤون الخاصة بالمديرية العامة للجمارك..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية
المتخصصة في التكوين المهني..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للتكوين المهني
في الولايات..... 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1424 الموافق 22 مارس سنة 2003، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية
لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكة الحديدية الرابط بين مشرية وبشار..... 22

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية
لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع محول وادي جر إلى سد المستقبل..... 23

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1424 الموافق 19 مارس سنة 2003، يحدد الدليل الميداني لوكالة التنمية الاجتماعية..... 24

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف السيد الهاشمي جيار، مستشار لدى رئيس الجمهورية، بمسؤولية وإدارة مديرية الاتصال والصحافة برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 180 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن
منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة
استغلال المحروقات في حقل "المرق" (أ م ق)-
الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى
(تافي) والترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس)
والستروني" الواقع في مساحة البحث "المرق"
(الكتلة : 208).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1993 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 179 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن
تكليف مستشار لدى رئيس الجمهورية
بمسؤولية وإدارة مديرية الاتصال والصحافة
برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 77-6 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1420 الموافق 9 يناير سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي جيار، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

و"سيدي يدة" (الكتلة : 211) المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "أناداركوا أليجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل (أليجيريا) ليميتد" و"مايرسك أولي أليجريات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة وشركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة بسيدي يدة - المرق - قارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي ترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و "المرق" (الكتلة : 208)

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقول واستغلالها، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 7,5 % بالنسبة لخزانات الزيت و 15 % لخزانات الغاز، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ "MER" مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 172/م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 22 سبتمبر سنة 2002، تلتمس فيه منحها رخص استغلال المحروقات في حقول "المرق" و "المرق شمال" و "المرق شرق" و "الخيطة والتسخة"، الواقعة في مساحة البحث "المرق" (الكتلة 208) في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق" (أ م ق) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافي) والترياسي الطيني الحثي الأعلى (تاقس) والستروني، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) ويغطي مساحة تقدر بـ 132,3 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يتعيّن على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة
رخصة الاستغلال لحقل المرق (أ م ق)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 14' 15"	08° 02' 45"	23
30° 14' 00"	08° 02' 45"	24
30° 14' 00"	08° 02' 30"	25
30° 13' 15"	08° 02' 30"	26
30° 13' 15"	08° 02' 15"	27
30° 13' 00"	08° 02' 15"	28
30° 13' 00"	08° 02' 00"	29
30° 12' 45"	08° 02' 00"	30
30° 12' 45"	08° 01' 45"	31
30° 12' 30"	08° 01' 45"	32
30° 12' 30"	08° 01' 30"	33
30° 12' 15"	08° 01' 30"	34
30° 12' 15"	08° 01' 15"	35
30° 12' 00"	08° 01' 15"	36
30° 12' 00"	08° 01' 00"	37
30° 11' 30"	08° 01' 00"	38
30° 11' 30"	08° 00' 45"	39
30° 11' 15"	08° 00' 45"	40
30° 11' 15"	08° 00' 30"	41
30° 10' 45"	08° 00' 30"	42
30° 10' 45"	08° 00' 15"	43
30° 10' 15"	08° 00' 15"	44
30° 10' 15"	08° 00' 00"	45
30° 06' 30"	08° 00' 00"	46
30° 06' 30"	08° 00' 15"	47
30° 07' 00"	08° 00' 15"	48
30° 07' 00"	08° 00' 30"	49
30° 07' 15"	08° 00' 30"	50
30° 07' 15"	08° 00' 45"	51
30° 07' 30"	08° 00' 45"	52
30° 07' 30"	08° 01' 00"	53
30° 07' 45"	08° 01' 00"	54
30° 07' 45"	08° 01' 15"	55
30° 08' 00"	08° 01' 15"	56
30° 08' 00"	08° 01' 30"	57
30° 08' 15"	08° 01' 30"	58
30° 08' 15"	08° 01' 45"	59
30° 08' 30"	08° 01' 45"	60
30° 08' 30"	08° 02' 00"	61

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 17' 00"	08° 06' 00"	01
30° 16' 45"	08° 06' 00"	02
30° 16' 45"	08° 05' 45"	03
30° 16' 30"	08° 05' 45"	04
30° 16' 30"	08° 05' 30"	05
30° 16' 15"	08° 05' 30"	06
30° 16' 15"	08° 05' 00"	07
30° 16' 00"	08° 05' 00"	08
30° 16' 00"	08° 04' 45"	09
30° 15' 45"	08° 04' 45"	10
30° 15' 45"	08° 04' 15"	11
30° 15' 30"	08° 04' 15"	12
30° 15' 30"	08° 04' 00"	13
30° 15' 15"	08° 04' 00"	14
30° 15' 15"	08° 03' 45"	15
30° 15' 00"	08° 03' 45"	16
30° 15' 00"	08° 03' 30"	17
30° 14' 45"	08° 03' 30"	18
30° 14' 45"	08° 03' 15"	19
30° 14' 30"	08° 03' 15"	20
30° 14' 30"	08° 03' 00"	21
30° 14' 15"	08° 03' 00"	22

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 14' 00"	08° 08' 45"	101
30° 14' 15"	08° 08' 45"	102
30° 14' 15"	08° 09' 00"	103
30° 14' 30"	08° 09' 00"	104
30° 14' 30"	08° 09' 15"	105
30° 15' 00"	08° 09' 15"	106
30° 15' 00"	08° 09' 30"	107
30° 15' 15"	08° 09' 30"	108
30° 15' 15"	08° 09' 45"	109
30° 15' 30"	08° 09' 45"	110
30° 15' 30"	08° 10' 00"	111
30° 15' 45"	08° 10' 00"	112
30° 15' 45"	08° 10' 15"	113
30° 16' 00"	08° 10' 15"	114
30° 16' 00"	08° 10' 30"	115
30° 16' 15"	08° 10' 30"	116
30° 16' 15"	08° 11' 00"	117
30° 16' 30"	08° 11' 00"	118
30° 16' 30"	08° 11' 15"	119
30° 16' 45"	08° 11' 15"	120
30° 16' 45"	08° 11' 30"	121
30° 17' 00"	08° 11' 30"	122
30° 17' 00"	08° 06' 00"	123

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 08' 45"	08° 02' 00"	62
30° 08' 45"	08° 02' 15"	63
30° 09' 00"	08° 02' 15"	64
30° 09' 00"	08° 02' 30"	65
30° 09' 15"	08° 02' 30"	66
30° 09' 15"	08° 02' 45"	67
30° 09' 30"	08° 02' 45"	68
30° 09' 30"	08° 03' 00"	69
30° 09' 45"	08° 03' 00"	70
30° 09' 45"	08° 03' 15"	71
30° 10' 00"	08° 03' 15"	72
30° 10' 00"	08° 03' 45"	73
30° 10' 15"	08° 03' 45"	74
30° 10' 15"	08° 04' 00"	75
30° 10' 30"	08° 04' 00"	76
30° 10' 30"	08° 04' 45"	77
30° 10' 45"	08° 04' 45"	78
30° 10' 45"	08° 05' 30"	79
30° 11' 00"	08° 05' 30"	80
30° 11' 00"	08° 06' 00"	81
30° 11' 15"	08° 06' 00"	82
30° 11' 15"	08° 06' 15"	83
30° 11' 30"	08° 06' 15"	84
30° 11' 30"	08° 06' 30"	85
30° 11' 45"	08° 06' 30"	86
30° 11' 45"	08° 06' 45"	87
30° 12' 00"	08° 06' 45"	88
30° 12' 00"	08° 07' 15"	89
30° 12' 15"	08° 07' 15"	90
30° 12' 15"	08° 07' 30"	91
30° 12' 30"	08° 07' 30"	92
30° 12' 30"	08° 07' 45"	93
30° 12' 45"	08° 07' 45"	94
30° 12' 45"	08° 08' 00"	95
30° 13' 00"	08° 08' 00"	96
30° 13' 00"	08° 08' 15"	97
30° 13' 45"	08° 08' 15"	98
30° 13' 45"	08° 08' 30"	99
30° 14' 00"	08° 08' 30"	100

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 181 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شمال (أ م ش) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافقي)، الترياسي الطيني الحثي الأعلى (تافس)، رك ف (الفحمي) والستروني"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 155-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و " المرق " (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "أناداركو أليجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل (أليجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي أليجيرات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن" وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة بسيدي يدة- المرق- قارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة

الأدنى (تأقي)، التـرياسي الطيني الحثي الأعلى(تاقس)، ر ك ف (الفحمي) والستروني" الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) ويغطي مساحة تقدر بـ 207,5 كلم في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد ، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقول واستغلالها، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 7,5 % بالنسبة لخزانات الزيت و 15 % لخزانات الغاز، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 172/م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 22 سبتمبر سنة 2002، تلتزم فيه منحها رخص استغلال المحروقات في حقول "المرق" و "المرق شمال" و "المرق شرق" و "الخيطة والتسخة" ، الواقعة في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شمال" (أ م ش)-الخزانات الترياسي الطيني الحثي

يجب أن يخضع أي تعديل لـ "MER" مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة
رخصة الاستغلال لحقل المرق شمال (أ م ق)

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	08° 00' 00"	30° 20' 00"
02	08° 06' 00"	30° 20' 00"
03	08° 06' 00"	30° 21' 00"
04	08° 08' 00"	30° 21' 00"
05	08° 08' 00"	30° 22' 00"
06	08° 09' 45"	30° 22' 00"
07	08° 10' 30"	30° 22' 00"
08	08° 10' 30"	30° 22' 15"
09	08° 10' 45"	30° 22' 15"
10	08° 10' 45"	30° 22' 30"
11	08° 11' 15"	30° 22' 30"

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
12	08° 11' 15"	30° 23' 15"
13	08° 13' 45"	30° 23' 15"
14	08° 13' 45"	30° 20' 30"
15	08° 13' 00"	30° 20' 30"
16	08° 13' 00"	30° 20' 00"
17	08° 12' 45"	30° 20' 00"
18	08° 12' 45"	30° 19' 30"
19	08° 12' 30"	30° 19' 30"
20	08° 12' 30"	30° 19' 15"
21	08° 12' 00"	30° 19' 15"
22	08° 12' 00"	30° 19' 00"
23	08° 11' 30"	30° 19' 00"
24	08° 11' 30"	30° 18' 30"
25	08° 11' 15"	30° 18' 30"
26	08° 11' 15"	30° 18' 00"
27	08° 11' 00"	30° 18' 00"
28	08° 11' 00"	30° 17' 30"
29	08° 12' 00"	30° 17' 30"
30	08° 12' 00"	30° 17' 00"
31	08° 06' 00"	30° 17' 00"
32	08° 06' 00"	30° 16' 45"
33	08° 05' 45"	30° 16' 45"
34	08° 05' 45"	30° 16' 30"
35	08° 05' 30"	30° 16' 30"
36	08° 05' 30"	30° 16' 15"
37	08° 05' 00"	30° 16' 15"
38	08° 05' 00"	30° 16' 00"
39	08° 04' 45"	30° 16' 00"
40	08° 04' 45"	30° 15' 45"
41	08° 04' 15"	30° 15' 45"
42	08° 04' 15"	30° 15' 30"
43	08° 04' 00"	30° 15' 30"
44	08° 04' 00"	30° 15' 15"
45	08° 03' 45"	30° 15' 15"
46	08° 03' 45"	30° 15' 00"
47	08° 03' 30"	30° 15' 00"
48	08° 03' 30"	30° 14' 45"
49	08° 03' 15"	30° 14' 45"
50	08° 03' 15"	30° 14' 30"
51	08° 03' 00"	30° 14' 30"
52	08° 03' 00"	30° 14' 15"

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

الرقم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
53	08° 02' 45"	30° 14' 15"
54	08° 02' 45"	30° 14' 00"
55	08° 02' 30"	30° 14' 00"
56	08° 02' 30"	30° 13' 15"
57	08° 02' 15"	30° 13' 15"
58	08° 02' 15"	30° 13' 00"
59	08° 02' 00"	30° 13' 00"
60	08° 02' 00"	30° 12' 45"
61	08° 01' 45"	30° 12' 45"
62	08° 01' 45"	30° 12' 30"
63	08° 01' 30"	30° 12' 30"
64	08° 01' 30"	30° 12' 15"
65	08° 01' 15"	30° 12' 15"
66	08° 01' 15"	30° 12' 00"
67	08° 01' 00"	30° 12' 00"
68	08° 01' 00"	30° 11' 30"
69	08° 00' 45"	30° 11' 30"
70	08° 00' 45"	30° 11' 15"
71	08° 00' 30"	30° 11' 15"
72	08° 00' 30"	30° 10' 45"
73	08° 00' 15"	30° 10' 45"
74	08° 00' 15"	30° 10' 15"
75	08° 00' 00"	30° 10' 15"
76	08° 00' 00"	30° 20' 00"

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 182 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 ، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "الخيطة والتسخة (أ خ ت) - الخزائين الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافي) ورك ف (الفحمي)، الواقع في مساحة البحث "المرك" (الكتلة : 208).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور ، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و"المرق" (الكتلة : 208) و"سيدي يدة" (الكتلة : 211) و"قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و"المرق" (الكتلة : 208) و"قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و"بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-141 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 172/م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 22 سبتمبر سنة 2002، تلتزم فيه منحها رخص استغلال المحروقات في حقول "المرق" و"المرق شمال" و"المرق شرق" و"الخيطة والتسخة"، الواقعة في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) في تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة"، رخصة استغلال المحروقات في حقل "الخيطة والتسخة" (أ خ ت) - الخزائين الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافي) ورك ف (الفحمي) الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) ويغطي مساحة تقدر بـ 226 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و"المرق" (الكتلة : 208) و"سيدي يدة" (الكتلة : 211) المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "أناداركوا أليجيريا كومباني ل.ل.س" و"لاسمو أويل (أليجيريا) ليميتد" و"مايرسك أولي أليجريات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة وشركة "أناداركوا أليجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة بسيدي يدة - المرق - قارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل الخيط والتسخة (أ خ ت)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 20' 00"	08° 00' 00"	01
30° 20' 00"	08° 06' 00"	02
30° 21' 00"	08° 06' 00"	03
30° 21' 00"	08° 08' 00"	04
30° 22' 00"	08° 08' 00"	05
30° 22' 00"	08° 09' 00"	06
30° 23' 15"	08° 09' 00"	07
30° 23' 15"	08° 09' 15"	08
30° 24' 00"	08° 09' 15"	09
30° 24' 00"	08° 09' 30"	10
30° 25' 30"	08° 09' 30"	11
30° 25' 30"	08° 10' 00"	12
30° 25' 45"	08° 10' 00"	13
30° 25' 45"	08° 10' 15"	14
30° 26' 00"	08° 10' 15"	15
30° 26' 00"	08° 10' 30"	16
30° 26' 15"	08° 10' 30"	17
30° 26' 15"	08° 10' 45"	18
30° 26' 30"	08° 10' 45"	19
30° 26' 30"	08° 11' 00"	20

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلالها، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 7,5 % بالنسبة لخزانات الزيت و 15 % لخزانات الغاز طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ "MER" مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 183 مؤرخ في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شرق (م ش ر) الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافي) برك ف (الفحمي)، الستروني والجيفيتي"، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة: 208).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
21	08° 11' 00"	30° 27' 00"
22	08° 11' 15"	30° 27' 00"
23	08° 11' 15"	30° 28' 00"
24	08° 11' 30"	30° 28' 00"
25	08° 11' 30"	30° 28' 30"
26	08° 11' 45"	30° 28' 30"
27	08° 11' 45"	30° 28' 45"
28	08° 12' 00"	30° 28' 45"
29	08° 12' 00"	30° 29' 00"
30	08° 12' 15"	30° 29' 00"
31	08° 12' 15"	30° 30' 00"
32	08° 06' 15"	30° 30' 00"
33	08° 06' 15"	30° 29' 30"
34	08° 05' 45"	30° 29' 30"
35	08° 05' 45"	30° 29' 00"
36	08° 05' 15"	30° 29' 00"
37	08° 05' 15"	30° 28' 30"
38	08° 04' 45"	30° 28' 30"
39	08° 04' 45"	30° 28' 00"
40	08° 04' 15"	30° 28' 00"
41	08° 04' 15"	30° 27' 30"
42	08° 03' 45"	30° 27' 30"
43	08° 03' 45"	30° 27' 15"
44	08° 03' 15"	30° 27' 15"
45	08° 03' 15"	30° 26' 45"
46	08° 02' 45"	30° 26' 45"
47	08° 02' 45"	30° 26' 15"
48	08° 02' 15"	30° 26' 15"
49	08° 02' 15"	30° 25' 45"
50	08° 02' 00"	30° 25' 45"
51	08° 02' 00"	30° 25' 00"
52	08° 01' 30"	30° 25' 00"
53	08° 01' 30"	30° 24' 45"
54	08° 01' 15"	30° 24' 45"
55	08° 01' 15"	30° 24' 30"
56	08° 01' 00"	30° 24' 30"
57	08° 01' 00"	30° 24' 15"
58	08° 00' 45"	30° 24' 15"
59	08° 00' 45"	30° 23' 45"
60	08° 00' 30"	30° 23' 45"
61	08° 00' 30"	30° 23' 15"
62	08° 00' 15"	30° 23' 15"
63	08° 00' 15"	30° 22' 45"
64	08° 00' 00"	30° 22' 45"
65	08° 00' 00"	30° 20' 00"

ألجيريا كوربوريشن" وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة "سيدي يدة-المرق-قارة تيسليت وبركين"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-141 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيرييات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بالجزائر العاصمة في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز ، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بأصل هذا المرسوم .

وبهذه الصفة ، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات .

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقول واستغلالها ، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات ، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها .

المادة 6 : يحدد المعدل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 7,5 % بالنسبة لخزانات الزيت و 15 % لخزانات الغاز ، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بهذا المرسوم .

يجب أن يخضع أي تعديل لـ "MER" مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات .

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة ، خلال فترة الاستغلال ، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة ، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه .

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة ، عند انقضاء مدة صلاحيتها ، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد ، والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2003 .

علي بن فليس

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 172/م.ع الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 22 سبتمبر سنة 2002 ، تلتزم فيه منحها رخص استغلال المحروقات في حقول "المرق" و "المرق شمال" و "المرق شرق" و "الخيطة والتسخة" ، الواقعة في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) في تراب ولاية ورقلة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" ، رخصة استغلال المحروقات في حقل "المرق شرق" (م ش ر) - الخزانات الترياسي الطيني الحثي الأدنى (تافي) ، ر ك ف (الفحمي) ، الستروني والجيفيتي ، الواقع في مساحة البحث "المرق" (الكتلة : 208) ويغطي مساحة تقدر بـ 183,4 كلم في تراب ولاية ورقلة .

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه ، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد ، طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : تحدد مساحة الاستغلال ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق .

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال ، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية ، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية .

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة
رخصة الاستغلال لحقل المرق شرق (م ش ر)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 05' 45"	08° 01' 00"	40
30° 05' 45"	08° 00' 00"	41
30° 06' 30"	08° 00' 00"	42
30° 06' 30"	08° 00' 15"	43
30° 07' 00"	08° 00' 15"	44
30° 07' 00"	08° 00' 30"	45
30° 07' 15"	08° 00' 30"	46
30° 07' 15"	08° 00' 45"	47
30° 07' 30"	08° 00' 45"	48
30° 07' 30"	08° 01' 00"	49
30° 07' 45"	08° 01' 00"	50
30° 07' 45"	08° 01' 15"	51
30° 08' 00"	08° 01' 15"	52
30° 08' 00"	08° 01' 30"	53
30° 08' 15"	08° 01' 30"	54
30° 08' 15"	08° 01' 45"	55
30° 08' 30"	08° 01' 45"	56
30° 08' 30"	08° 02' 00"	57
30° 08' 45"	08° 02' 00"	58
30° 08' 45"	08° 02' 15"	59
30° 09' 00"	08° 02' 15"	60
30° 09' 00"	08° 02' 30"	61
30° 09' 15"	08° 02' 30"	62
30° 09' 15"	08° 02' 45"	63
30° 09' 30"	08° 02' 45"	64
30° 09' 30"	08° 03' 00"	65
30° 09' 45"	08° 03' 00"	66
30° 09' 45"	08° 03' 15"	67
30° 10' 00"	08° 03' 15"	68
30° 10' 00"	08° 03' 45"	69
30° 10' 15"	08° 03' 45"	70
30° 10' 15"	08° 04' 00"	71
30° 10' 30"	08° 04' 00"	72
30° 10' 30"	08° 04' 45"	73
30° 10' 45"	08° 04' 45"	74
30° 10' 45"	08° 05' 30"	75
30° 11' 00"	08° 05' 30"	76
30° 11' 00"	08° 06' 00"	77
30° 11' 15"	08° 06' 00"	78
30° 11' 15"	08° 06' 15"	79
30° 11' 30"	08° 06' 15"	80

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 17' 00"	08° 12' 00"	01
30° 16' 15"	08° 12' 00"	02
30° 16' 15"	08° 13' 45"	03
30° 11' 15"	08° 13' 45"	04
30° 11' 15"	08° 12' 45"	05
30° 11' 00"	08° 12' 45"	06
30° 11' 00"	08° 12' 30"	07
30° 10' 30"	08° 12' 30"	08
30° 10' 30"	08° 12' 15"	09
30° 10' 15"	08° 12' 15"	10
30° 10' 15"	08° 12' 00"	11
30° 09' 45"	08° 12' 00"	12
30° 09' 45"	08° 11' 30"	13
30° 09' 15"	08° 11' 30"	14
30° 09' 15"	08° 10' 45"	15
30° 09' 00"	08° 10' 45"	16
30° 09' 00"	08° 10' 15"	17
30° 08' 45"	08° 10' 15"	18
30° 08' 45"	08° 09' 45"	19
30° 08' 30"	08° 09' 45"	20
30° 08' 30"	08° 09' 15"	21
30° 08' 15"	08° 09' 15"	22
30° 08' 15"	8° 08' 30"	23
30° 07' 45"	8° 08' 30"	24
30° 07' 45"	8° 07' 45"	25
30° 07' 30"	08° 07' 45"	26
30° 07' 30"	08° 06' 45"	27
30° 07' 15"	08° 06' 45"	28
30° 07' 15"	08° 05' 15"	29
30° 07' 00"	08° 05' 15"	30
30° 07' 00"	08° 04' 30"	31
30° 06' 45"	08° 04' 30"	32
30° 06' 45"	08° 03' 30"	33
30° 06' 30"	08° 03' 30"	34
30° 06' 30"	08° 02' 00"	35
30° 06' 15"	08° 02' 00"	36
30° 06' 15"	08° 01' 30"	37
30° 06' 00"	08° 01' 30"	38
30° 06' 00"	08° 01' 00"	39

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 14' 30"	08° 09' 15"	101
30° 15' 00"	08° 09' 15"	102
30° 15' 00"	08° 09' 30"	103
30° 15' 15"	08° 09' 30"	104
30° 15' 15"	08° 09' 45"	105
30° 15' 30"	08° 09' 45"	106
30° 15' 30"	08° 10' 00"	107
30° 15' 45"	08° 10' 00"	108
30° 15' 45"	08° 10' 15"	109
30° 16' 00"	08° 10' 15"	110
30° 16' 00"	08° 10' 30"	111
30° 16' 15"	08° 10' 30"	112
30° 16' 15"	08° 11' 00"	113
30° 16' 30"	08° 11' 00"	114
30° 16' 30"	08° 11' 15"	115
30° 16' 45"	08° 11' 15"	116
30° 16' 45"	08° 11' 30"	117
30° 17' 00"	08° 11' 30"	118
30° 17' 00"	08° 12' 00"	119

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 11' 30"	08° 06' 30"	81
30° 11' 45"	08° 06' 30"	82
30° 11' 45"	08° 06' 45"	83
30° 12' 00"	08° 06' 45"	84
30° 12' 00"	08° 07' 15"	85
30° 12' 15"	08° 07' 15"	86
30° 12' 15"	08° 07' 30"	87
30° 12' 30"	08° 07' 30"	88
30° 12' 30"	08° 07' 45"	89
30° 12' 45"	08° 07' 45"	90
30° 12' 45"	08° 08' 00"	91
30° 13' 00"	08° 08' 00"	92
30° 13' 00"	08° 08' 15"	93
30° 13' 45"	08° 08' 15"	94
30° 13' 45"	08° 08' 30"	95
30° 14' 00"	08° 08' 30"	96
30° 14' 00"	08° 08' 45"	97
30° 14' 15"	08° 08' 45"	98
30° 14' 15"	08° 09' 00"	99
30° 14' 30"	08° 09' 00"	100

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد طاهر طولبة، بصفتة مفتشا للبيئة في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التطوير والتخطيط بوزارة التكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد محمد زموري، بصفتة مديرا للتطوير والتخطيط بوزارة التكوين المهني - سابقا.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين للبيئة في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- يسمينة عطافي، في ولاية أم البواقي،

- محمد سويقي، في ولاية تلمسان،

- رابع خلوفي، في ولاية سطيف،

- سيف الإسلام بن منصور، في ولاية سيدي بلعباس،

- قدور بن دحمان، في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولاياتيتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عمار آيت قاسي، في ولاية تيزي وزو،
- قاسي حاتم، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في التسيير بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد نور الدين عيمار، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في التسيير بالشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام مديري للمعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد بحوت بلقاسمي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد يحيى بوشناقفة، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان تعيين نائبين مديريين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد بلقاسم قاتر، نائب مدير للموارد البشرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بوزارة التكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد ناجي بوصلحة، بصفته نائب مدير لتطوير التكوين الإنتاجي بوزارة التكوين المهني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد رابع مكيري، بصفته نائب مدير لتثمين وتسيير الممتلكات بوزارة التكوين المهني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن إنهاء مهام مديريين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد ميلود بوجنان، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد علي عماري، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية المدية، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتكوين المهني في الولاياتيتين الآتيتين :

- عبد القادر بلقاسمي، في ولاية سيدي بلعباس،
- عبد الرحمان عمر وعياش، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد أحمد زقنون، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في البلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد مجيد بشيم، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (ولاية تيزي وزو).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد رابع ربيعي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد دواي لعلاوي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تعين الأنسة خضرة دعيش، مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحجار (ولاية عنابة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد لحسن مشايرية، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد عبد القادر مريزيقة، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخروب (ولاية قسنطينة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد عبد القادر مرزوقي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد محمود عدوان، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج بوعريرج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد طاهر طولبة، نائب مدير للنفايات الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن تعيين مفتشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم مفتشين للبيئة في الولايات الآتية :

- رابع خلوفي، في ولاية أم البواقي،
- سيف الإسلام بن منصور، في ولاية تلمسان،
- يسمينة عطافي، في ولاية سطيف،
- قدور بن دحمان، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد سويقي، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف بالشؤون الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد ناصر فلاح، مديرا للدراسات مكلفا بالشؤون الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد يحيى بوشنافة، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد عمر دايج، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بباتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولاياتين الآتيتين :

- إسماعيل سعاوي، في ولاية جيجل،
- علاوة عون، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد رابع مكيري، مديرا للتكوين المهني في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد محمد الصالح فرشيحي، مديرا للتكوين المهني في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد ناجي بوصلحة، مديرا للتكوين المهني في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد عمار آيت قاسي، مديرا للتكوين المهني في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد لزهري بوزراع، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد أحمد هني منصور، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخميس (ولاية عين الدفلى).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيد رابع خالفي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تموشنت.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003، تتضمن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولاياتين الآتيتين :

- نور الدين عيمار، في ولاية الشلف،
- قاسي حاتم، في ولاية خنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 2002 الصادر عن والي ولاية بشار والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1424 الموافق 22 مارس سنة 2003، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكة الحديدية الرابط بين مشرية وبشار.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

وزير النقل،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1424 الموافق 22 مارس سنة 2003.

وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير المالية
محمد تراباش

وزير النقل
عبد المالك سلال

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع محوّل وادي جر إلى سدّ المستقبل.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لا سيما المادة 10 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 الصادر عن والي ولاية عين الدفلى والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 مارس سنة 2002 الصادر عن والي ولاية النعامة والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

– وبناء على الرأي الموافق المؤرخ في 17 مايو سنة 2002، الصادر عن لجنة التحقيق المسبق لولاية النعامة،

– وبناء على الرأي الموافق المؤرخ في 28 مايو سنة 2002، الصادر عن لجنة التحقيق المسبق لولاية بشار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصرّح منفعة عمومية عملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكة الحديدية الرابط بين مشرية وبشار.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأمولاك المعنية بنزع الملكية التي تخصّص لإنجاز هذا المشروع كما تحددها الدراسات التي أعدها صاحب المشروع بـ 4,5 هكتارا موزعة كما يأتي :

– ولاية بشار : 2,5 هكتارا،

– ولاية النعامة : 2 هكتارا.

المادة 3 : يقدر المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية عمليات نزع الملكية بخمسة وخمسين مليون دينار (55.000.000 دج).

المادة 4 : يشمل مشروع إنجاز خط عاد لسكة حديدية يربط بين مشرية وبشار ثلاثة مقاطع :

1 – مقطع شمال : من محطة مشرية إلى مدخل محطة عين الصفراء على خط طوله 101,225 مترا،

2 – مقطع وسط : من محطة عين الصفراء إلى محطة بني ونيف على خط طوله 144,725 مترا،

3 – مقطع جنوب : يبدأ من محطة بني ونيف وينتهي إلى محطة بشار على خط طوله 112,281 مترا.

المادة 5 : تحدّد المهلة المخصصة لعملية نزع الملكية بأربع (4) سنوات.

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

**قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1424 الموافق 19 مارس
سنة 2003، يحدد الدليل الميداني لوكالة التنمية
الاجتماعية.**

إن وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232
المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة
1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية
وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني
عام 1420 الموافق 21 يوليو سنة 1999 الذي يحدد
الدليل الميداني لوكالة التنمية الاجتماعية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الدليل الميداني لوكالة
التنمية الاجتماعية الذي عنوانه " دليل الإجراءات
العامة " وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1420 الموافق 21 يوليو سنة 1999 والمذكور
أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1424 الموافق 19
مارس سنة 2003 .

الطيب بلعيز

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة
2001، المعدل والمتمم بالقرارين المؤرخين في 9
سبتمبر و 28 أكتوبر سنة 2002 الصادرين عن والي
ولاية البليدة والمتضمنين فتح التحقيق المسبق
للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الرأي الموافق المؤرخ في 10
نوفمبر سنة 2001 الصادر عن لجنة التحقيق المسبق
لولاية عين الدفلى،

- وبناء على الرأي الموافق المؤرخ في 10
نوفمبر سنة 2002 الصادر عن لجنة التحقيق
المسبق لولاية البليدة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصرح منفعة عمومية عملية
نزع الملكية المتعلقة بمشروع إنجاز محوّل وادي
جر إلى سد المستقبل .

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأمولاك
المخصصة لإنجاز هذا المشروع كما تحددها الدراسات
التي أعدها صاحب المشروع بـ 6 هكتارات و 70 أرا .

المادة 3 : يقدر المبلغ الإجمالي المخصص
لتغطية عمليات نزع الملكية باثني عشر مليون دينار
(12.000.000 دج) .

المادة 4 : يشمل مشروع إنجاز محوّل وادي جر
إلى سد المستقبل إنجاز الأشغال الآتية :

- 1 - محطة جمع المياه،
- 2 - محطة ضخ،
- 3 - قناة دفع المياه،
- 4 - نفق لتحويل المياه .

المادة 5 : تحدد المهلة المخصصة لعملية نزع
الملكية بأربع (4) سنوات .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1424 الموافق 30
مارس سنة 2003 .

وزير المالية

محمد ترباحش

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الوزير المنتدب المكلف
بالجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير الموارد المائية
عبد المجيد عطار